

تاج العروس من جواهر القاموس

والأصل فيه حَوَزُ الشيء وتَحْصِيلُهُ وذلك تَارَةً يكون بالتَّأَوُّلِ . كقولك :
أَخَذْنَا الْمَالَ وَتَارَةً بِالْفَهْرِ نحو قوله تعالى " لَا تَأْخُذْهُ سِنَةٌ وَلَا
رَوْمٌ " . الإِخْذُ بالكسر : سِمَةٌ أَيْ علامة على جَنْبِ البَعِيرِ يفعلون ذلك
إِذَا خِيفَ بِهِ مَرَضٌ . يقال : رَجُلٌ أَخَذُ كَكْتِفٍ : بَعِيْنُهُ أَخْذُ
بِضَمِّ تَيْنٍ وهو : الرَّمْدُ والقِيَّاسُ أَخْذُ الْأَخْذُ هي الْغُدْرَانُ جَمْعُ إِخْذٍ
وإِخْذَةٌ بالكسر فيهما ككِتَابٍ وَكُتُبٌ وقيل : الإِخْذُ وَاحِدٌ وَالْجَمْعُ أَخْذٌ نَادِرٌ
وفي حديث مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ قال ما شَيْءٌ هَتُّ بِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِلَّا الإِخْذَ تَكْفِي الإِخْذَةُ الرَّأْكَبُ وَتَكْفِي الإِخْذَةُ
الرَّأْكَبَيْنِ وَتَكْفِي الإِخْذَةُ الْفَيْئَامُ مِنَ النَّاسِ وقال أَبُو عُبَيْدٍ : هو الإِخْذُ
بِغَيْرِ هَاءٍ وهو مُجْتَمِعُ الْمَاءِ شَيْءٌ بِالْغَدِيرِ وَجَمْعُهُ أَخْذٌ وَقَالَ أَيْضاً
أَبُو عَمْرٍو وزاد : وَأَمَّا الإِخْذَةُ بِالْهَاءِ فَإِنَّهَا الْأَرْضُ يَأْخُذُهَا الرَّجُلُ
فِيَحْزُهَا لِنَفْسِهِ وقيل : الإِخْذُ جَمْعُ الإِخْذَةِ وهو مَصْنَعُ الْمَاءِ يَجْتَمِعُ فِيهِ
وَالْأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ جَنْبُ سَاءٍ لِلإِخْذَةِ لَا جَمْعاً وفي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ فِي صِفَةِ
الْغَيْثِ وَامْتَلَأَتِ الإِخْذُ قَالَ أَبُو عَدُوَّانَ : إِخْذٌ جَمْعُ إِخْذَةٍ وَأَخْذُ
جَمْعُ إِخْذٍ . وَذَهَبَ الْمُصَنِّفُ إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو عُبَيْدٍ فَإِنَّهُ قَالَ :
الإِخْذَةُ وَالْإِخْذُ بِهَاءٍ وَبِغَيْرِ هَاءٍ جَمْعاً أَخْذٌ . وفي حديث أَبِي مُوسَى وَكَانَتْ فِيهَا
إِخْذَاتٌ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَذَفَعَهُ إِيَّاهَا النَّاسُ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الإِخْذَاتُ
: الْغُدْرَانُ الَّتِي تَأْخُذُ مَاءَ السَّمَاءِ فَتَحْبِسُهُ عَلَى الشَّارِبَةِ الْوَاحِدَةِ
إِخْذَةً . الْأَخْذُ بِالتَّحْرِيكِ : تَخْصِصُ الْفَصِيلِ مِنَ اللَّابِنِ وَقَدْ أَخْذَ
يَأْخُذُ أَخْذاً فَهُوَ أَخْذٌ : أَكْثَرُ مِنَ اللَّبَنِ حَتَّى فَسَدَ بَطْنُهُ وَبَرِشَمَ
وَاتَّخَمَ وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ : إِنَّهُ لَأَكْذَبُ مِنَ الْأَخِيدِ الصَّيْحَانِ . وَرُوِيَ عَنْ
الْفَرَّاءِ أَنَّهُ قَالَ : مِنَ الْأَخِيدِ الصَّيْحَانِ بِلَا يَاءٍ قَالَ أَبُو زَيْدٍ : هُوَ الْفَصِيلُ
الَّذِي اتَّخَذَ مِنَ اللَّابِنِ الْأَخْذُ : جُنْدُونُ الْبَعِيرِ أَوْ شَيْءُهُ الْجُنُونِ وَقَدْ
أَخْذَ أَخْذاً فَهُوَ أَخْذٌ : أَخْذَهُ مِثْلُ الْجُنُونِ يَعْتَرِيهِ وَكَذَلِكَ الشَّاةُ .
الْأَخْذُ : الرَّمْدُ وَقَدْ أَخْذَتِ عَيْنُهُ أَخْذاً وَهَذَا عَنْ ابْنِ السَّيِّدِ مُؤَلَّفُ كِتَابِ
الْفُرُوقِ فَعِلُّهُمَا كَفَرَحَ كَمَا عَرَفْتَ . وَالْأَخْذَةُ بِالضَّمِّ : رُقِيَّةٌ تَأْخُذُ
الْعَيْنَ وَنَحْوَهَا كَالسَّحْرِ تَحْبِسُ بِهَا السَّوَاحِرُ أَزْوَاجَهُنَّ عَنْ غَيْرِهِنَّ مِنْ

النساء والعامة تُسمّى به الرّباط والعقد وكان نساءُ الجاهليّة يَفْعَلْنِه .
ورَجُلٌ مُؤَخَّذٌ عن النساءِ : مَحْبُوسٌ وفي الحديث : جاءت امرأةٌ إلى عائشةَ
رضي الله عنها فقالت : أُقَيِّدِ جَمَلِي وفي أُخْرَى : أُؤَخَّذُ جَمَلِي قالت : نَعَمْ
فلم تَفْطُنْ لها حتى فُطِّنتْ فَأَمَرَتْ بِإِخْرَاجِهَا . كَذَبَتْ بِالْجَمَلِ عن زَوْجِهَا
ولم تَعْلَمْ عائشةُ Bها فلذلك أَدْرَكَتْ لها فيه . والتأخّذُ : أَنْ تَحْتَالَ المرأةُ
بِحِيلٍ في مَنَعِ زَوْجِهَا عن جَماع غَيْرِهَا وذلك نَوْعٌ مِنَ السَّحَرِ أَوْ هِيَ
خَرَزَةٌ يُؤَخَّذُ بها النساءُ الرّجالَ وقد أَخَذَتْهُ السَّاحِرَةُ تَأْخِذاً وَأَخَذَتْهُ
: رَقَاتُهُ وقالتُ أُخْتُ صُبْحِ العاديِّ تَبْكِي أَخَاهَا صُبْحاً وقد قَتَلَهُ رَجُلٌ
سَيِّقَ إِلَيْهِ عَلَى سَرِيرٍ لَأَنهَا كَانَتْ أَخَذَتْ عَنْهُ الْقَائِمَ وَالْقَاعِدَ وَالسَّاعِيَّ
وَالْمَاشِيَّ وَالرَّاكِبَ أَخَذَتْ عَنْكَ الرَّاكِبَ وَالسَّاعِيَّ وَالْمَاشِيَّ وَالْقَاعِدَ وَالْقَائِمَ وَلَمْ
أَخُذْ عَنْكَ النَّائِمَ وفي صُبْحِ هذا يَقُولُ لَبِيدٌ :
وَلَقَدْ رَأَى صُبْحٌ سَوَادَ خَلِيلِهِ ... مَا بَعَيْنَ قَائِمٍ سَيِّفِهِ
وَالْمَحْمَلِ عَنِّي بِخَلِيلِهِ كَبِيدَهُ لِأَنَّهُ يُرْوَى أَنَّ الْأَسَدَ بَقَرَ بَطْنَهُ وَهُوَ
حَيٌّ فَنَظَرَ إِلَى سَوَادِ كَبِيدِهِ . كَذَا فِي اللِّسَانِ